

الدرس 90 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الدرس التاسع من شرح كتاب الورقات. لمام الحرمين المعاني الجوينية رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومه في الدارين - [00:00:00](#)

فكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف رحمه الله تعالى والصحيح ما يتعلق به النفوذ يعتد به قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله تعالى والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ - [00:00:24](#)

ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة. والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. بان لم يستجمع ما يعتبر في - [00:00:46](#)

فيه شرعا عقدا كان او عبادة. والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تصف بالاعتداد فقط بعد ان اتم المصنف رحمه الله تعالى الكلام في الاحكام التكليفية شرع في الاحكام الوضعية فقال والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به - [00:01:06](#)

وقد ذكرنا غير مرة اننا سندمج كلام الشارخ رحمه الله تعالى بكلام المصنف رحمه الله قال والصحيح من حيث وصفه بالصحة الصحيح في اللغة هو السليم. تقول فلان صحيح من فلان صحيح اي سليم من الامراض - [00:01:43](#)

والعلل من حيث وصفه بالصحة هذه حيثية تقييد. وقد مر معنا قبل ذلك بيان انواع الحيثيات الثلاثة وبيان وجه التقييد في هذا الصدد قال ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. ما يتعلق به النفوذ اي ما يتصف بالنفوذ - [00:02:07](#)

فالنفوذ هو البلوغ الى المقصود فحينما نقول هذا عقد نافذ اي هذا عقد محقق لمقصوده. اي مرتب للآثار شرعية اي مرتب من آثار الشرعية. نقول مثلا هذا العقد عقد البيع - [00:02:35](#)

عقد النافذ اي محقق لمقصوده كحل الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري وحل الانتفاع بالثمن من قبل البائنة قال ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. ويعتد به هذا القيد ذكره المصنف رحمه الله - [00:02:59](#)

تعالى لادخال العبادة. اذ ان العبادة لا توصف بالنفوذ. وانما الذي يوصف بالنفوذ هو العقد اما العبادة فلا تنصح اصطلاحا الا بالاعتداد اما العقد فانه يوصف بالنفوذ والاعتداد ولكن يرد على تعريف المصنف رحمه الله تعالى انه غير جانب. ذلك انه لابد ان - [00:03:21](#)

يكون التعريف جامعا مانعا لافراد المعرف مانعا من دخول غيرها فيه فهذا التعريف قد اورد عليه انه غير جانب. لانه لا يشمل صورة عقد البيع قبل انقضاء خيار فعقد البيع قبل انقضاء الخيار عقد صحيح. ومع ذلك لم يتعلق به النفوذ - [00:03:53](#)

فترد هذه الصورة على كلام المصنف رحمه الله تعالى. ولكن يجاب عن هذا الاشكال بان مراد المصنف رحمه الله تعالى بتعلق النفوذ اي عند موانع التعلق ووجود الخيار مانع من موانع التعلق. وجود اخيار او عدم - [00:04:23](#)

لمدة الخيار مانع من موانع التعامل. ومن ثم يسلم كلام المصنف رحمه الله تعالى من قال والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به طبعاً ستجد انه قد وقع في بعض نسخ الورقات والمصنف يعد الاحكام قبل ذلك - [00:04:53](#)

قليل انه قال والصحيح والفاسد. ولما عرف قال والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به وفي بعض نسخ الورقات ستجد الاتحاد في الموضوعين. يعني هو بيعد قال والصحيح والباطن. ولما عرف قال - [00:05:27](#)

باطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به الصورة الثانية دي في النسخ ما فيش فيها مشكلة. لانه لما عدل قال والباطل الصحيح والباطل. ولما عرف قال والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا - [00:05:47](#)

وما من مشكلة تيجي فين؟ المشكلة تيجي في هذا التخالف بين آآ الذي سبق من عد الاحاديث كان وبين التعريف لما جه عند الاحكام

قال والصحيح هو الفاسد ولما عرف قال والباطل ما لا يتعلق به - [00:06:01](#)

النفوذ ولا يعتد به. ولكن يجاب عن هذا الاشكال اه بهذا هذا الاشكال اللي هو التخالف بين نسخ الورقات قال لو فرضنا انه نسخة اللي فيها اختلاف في العد والتعريف هي الصحيحة - [00:06:21](#)

فيوجه صنيع المصنف رحمه الله تعالى بانه اراد ان يومى الى تراجم الباطل والفاقد رسالة الشافعية رحمهم الله تعالى طبعا حينما نقول ترادف الفاسد والباطل لا نقصد بذلك الا الاغلبية. لانك حينما تنظر في كتب الفروع تجد ان الاصحاب - [00:06:44](#) يفرطون في بعض المواضع ما بين الباطل والفاقد فيقولون مثلا الحج يقتل بالردة ويفسد بالوقت. فيفرقون ما بين البطلان والفساد في هذا الموضوع. فمن ارتد يجد عليه ان يخرج من الحج. اما من وطأ ففسد حجه ولكن يجب عليه ان يتمه. قول الله - [00:07:11](#) سبحانه واتموا الحج والعمرة لله فلما نقول ان الباطل والفاقد مترادفان عند السارق الشافعية والجمهور هذا يخرج ما خرج الغالب. وطبعا هذا خلافا للسادة حنفية اذ ان السارة الحنفية يفرقون ما بين الباطل والفاقد بان الباطل ما كان النهي فيه راجعا لاصله -

[00:07:36](#)

والفاقد ما كان النهي فيه راجعا لوصفه وسيرد تفصيل ذلك ان شاء الله حينما نأتي الى مسألة اقتضاء النهي في باب الامر والنهي ان شاء الله تعالى قال والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يهتد به. ما لا يتعلق به النفوذ اي ما لا - [00:08:00](#) يتصف بالنفوس ولا يرتد به ايضا هذا القيد زيد بادخال العباد. قال بان لم يستجمع ما يؤتمر فيه شرعا. طيب هنا تأتي مسألة هل العبرة في استجماع المعتمرات الشرعية هنا - [00:08:25](#)

بما في ظن المكلف او بما في نفس الامر. يعني مثلا رجل قد صلى على اعتقاد ان انه متطهرون ثم بين بعد الصلاة انه محدث هل نعتد بما في ظن المكلف؟ انه متطهر او نعتد بما في نفس الامر. هذا مثال - [00:08:43](#)

الاخر رجل باع ما لا مورثه. على اعتقاد انه حي ثم بان انه ميت انا اعتد بما في ظن مكلف بما في ظن البائع هنا او نعتد بما في الواقع وما في نفس الامر - [00:09:10](#)

العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وما في نفس الامر والعبرة في العقود بما في نفس الامر يعني لو ان رجلا قد صلى على اعتقادي انه متطهر ثم مان بعد الصلاة انه محدث وجبت عليه الاعادة. لان العبرة بما في ظن المكلف وما في - [00:09:34](#) نفس الامر بخلاف العقود للعقود العبرة فيها بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف احنا لو اعتمدنا بما في ظن مكلف في سورة العقد هنقول ده بيع فضولي. وبيع الفضولي باطن على المعتمد في المنهج - [00:10:06](#)

لكن نحن لا نعتد في العقود بما في ظن مكلف وانما نعتد بما في نفس الامر. يبقى لما المصنف رحمة الله عليه يقول معذرة لما السارح رحمة الله عليه يقول بان لم - [00:10:27](#)

جميع ما يعتبر فيه شرعا العبرة في استجماع المعتمرات الشرعية هنا في العبادات بما في ظن المكلف وما في الامر وفي العقول بما في نفسي الامر قال والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا - [00:10:42](#)

العقد يتصف باصطلاح اهل الشريعة بالنفوذ والاعتداد اما العبادة لا تتصف بالنفوذ اصطلاحا. وانما تتصف بالاعتداد وهذا الذي جعل المصنف رحمه الله يذكر قيد الاعتداد في التعريب قال والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم - [00:11:07](#)

لصدق العلم بالنحو وغيره. فكل فقه علم وليس كل علم فقهها والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم. لماذا ذكر المصنف رحمه؟ لماذا ذكر الشارح رحمه الله تعالى هذا بالمعنى الشرعي - [00:11:33](#)

لانه لو لم يذكره لورد على المصنف رحمه الله تعالى اعتراض. وهو اننا ان حملنا الفقه ها هنا على المعنى اللغوي لما استقام كلام المصنف رحمه الله تعالى. لان الفقه بالمعنى اللغوي هو الفهم - [00:11:56](#)

والفهم ليس اخص من العلم. وانما الفهم اعم من العلم. لان العلم هو الادراك فبذلك يكون الفهم اعم منه. يكون الفهم اعم منه. فيصدق على العلم وعلى غيره. فلا بد من ان يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى ها هنا على الفقه بالمعنى الشرعي. ليه؟ لان الفقه بالمعنى

الشرعي - [00:12:16](#)

انما يعني معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد لكن العلم يعني مطلق الادراك مطلق الادراك فيشمل النحو الصرف العروض والبيان والبديع والمعاني والتفسير والحديث الى اخره فلا بد من حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على المعنى الشرعي -

[00:12:47](#)

قال والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم. لصدق العلم بالنحو وغيره. اي لان ماذا؟ صادق بالنحو وغيره. فكل فقه علم وليس كل علم فقه هذا تفريع على التهليل السابق. اذا العلاقة بين الفقه والعلم علاقة هموم - [00:13:16](#)
وخصوص مطلق غي حكايت عموم وخصوص مطلق دي اي كليين تكون بينهما علاقة من علاقات اربعة تباين تساوي هموم وخصوص مطلق عموم وخصوص وجهي تعال كده نشوف العلاقات الاربعة. ونشوف العلاقة اللي ما بين الفقه والعلم في هذا الموضع -

[00:13:46](#)

ونشوف العلاقة دي ازاي موجودة اي كل جي بينهما على علاقة من علاقات اربع النوع الاول يسمى التساوي التساوي ان يكون الكليان مجتمعين في مصداق واحد يعني ان يتطابقان في المصداق. ان يتطابق في المصداق - [00:14:27](#)
فافراد الكلي الاول هي افراد الكلي الثاني. يعني مثلا حينما نقول والناطق. ما صدق انسان الافراد الذين يدخلون تحت هذا اللفظ الكلي هي هي هو ما صدق ناطق. يبقى العلاقة ما بين انسان وناطق علاقة ايه؟ علاقة - [00:15:08](#)
اوي ما صدق انسان هو ما صدق ناطق اي ما يصدقه عليه لفظ انسان هو ما يصدق عليه لفظ ناطق. يبقى العلاقة بين هذين الكليين علاقة تساوي علاقة تساوي. لما اقول لك الفرس والصاهي - [00:15:39](#)

ما صدق في الفرس هو ما صدق الصاهي. يبقى العلاقة بينهما علاقة تساوي بحيث انك تقول كل فرس ساهر. وكل ساهر فرس كل انسان ناطق. وكل ناطق انساني يبقى اول سورة - [00:16:10](#)

اول علاقة بين الكليين علاقة التساوي ما صدق الكلي رقم واحد هو ما صدق الكلي رقم اثنين نسمي العلاقة علاقة ايه؟ علاقة تساوي النوع الثاني علاقة التباين ايه علاقة التباين؟ علاقة التباين - [00:16:41](#)
ان يكون الكليان لا علاقة بينهما من ناحية ما سبق يعني ما صدق الكل الاول لا لا يجتمع مع ما سبق الكل الثاني بالمرة بال ما صدق ودال ما صدق مختلف تماما عنها - [00:17:09](#)

حينما يقول لك مثلا الانسان والشجر. ما صدق الانسان يختلف تماما عن ما صدق الشجرة هذان الكليان لا يجتمعان في فرض واحد مطلقا. لا يمكن يبقى فيه انسان شجر ولا شجر ينساه - [00:17:35](#)

فانت تقدر تقول ايه؟ لا شيء من الشجر انسان ولا شيء من الانسان شجر لا يجتمعان في فرد واحد. فالعلاقة ما بينهم الوقتي اسمها علاقة ايه؟ علاقة تباين. المؤمن والكافر ده له ما صدق مختلف تماما عن ما صدق. الثاني. الاعمى والبصير وهكذا - [00:18:00](#)
اذا النوع الثاني من انواع العلاقة علاقة تباين اي ان يكون اللفظان كل الجاني لا علاقة بينهما من ناحية المصعب. فلا يجتمعان في فرد واحد اذا انا عندي علاقة تساوي - [00:18:29](#)

ما صدق الف هو ما صدق به عندي علاقة اسمها علاقة تباين ما صدق الف لا يجتمع في فرض واحد معنى صدق به. ده لو ما صدق وده له ما - [00:18:48](#)

مختلف تماما النوع الثالث من انواع العلاقة اللي هو اللي معنا هنا في العلم والفقه. اسمه العموم بخصوص المطلق ايه في العموم الخصوصي المطلق للعموم والخصوص المطلق ان يكون احد الكليين - [00:19:02](#)
صادقا على جميع افراد الكلي الثاني. ولا عكس. يعني اجد عندي كليين في واحد من الكليين كل ما صدقه موجود في الكلي الثاني زي زيي لما اقول لك مثلا للانسان - [00:19:29](#)

وال حيوان كل ما صدق الانسان موجود في حيوان. ازاي؟ كل انسان حيوان يبقى كل ما صدق انسان موجود في حيوان لكن هل العكس صحيح لا هل كل ما صدق حيوان موجود في انسان؟ يعني هل كل حيوان انسان؟ لا - [00:19:56](#)
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان يبقى العموم والخصوص العموم والخصوص المطلق يعني ايه؟ يعني ان يكون احد

الكليين صادقا على جميع افراد الكلية احد الكليين اللي هو حيوان. صادقا على جميع افراد الثاني. كل انسان حيوان. كل انسان -

[00:20:28](#)

يصدق عليه حيوان. لكن العكس مش صحيح. ليس كل ليس كل حيوان انسان عسى ان يكون بهيمة وده اللي موجود معنا في كلام المصنف رحمة الله عليه الفقه والعلم كل فقه علم - [00:20:58](#)

وليس كل علم فقه. فانا عندي هنا لفظان كليان. لفظة الفقه ولفظة العلم ما صدق لفظة الفقه كله موجود في لحظة العلم. كل فقه علم احد الكليين هنا اللي هو الفقه صادق على جميع افراد الكلي الثاني احد الكليين اللي هو العلم صادق على جميع - [00:21:23](#) افراد الفقه لكن العكس ليس صحيح ليس كل علم فقه. عسى ان يكون صرفا عسى ان يكون عروضاً. عسى ان يكون بيانا بديل الى اخره يبقى العلاقة ما بين الفقه والعلم علاقة ايه؟ علاقة هموم وخصوص مطلق - [00:21:54](#)

يبقى انا عندي اي علاقة بين كليين لا تخرج عن احوال اربعة تساوي تباين هموم وخصوص مطلق اللي هو معنا في الحالة دي. الحالة الرابعة اسمها العموم نصوص الوجهية يعني ان يجتمع بعض افراد الكلي الاول مع بعض افراد الكلي السابق - [00:22:19](#)

ان يجتمع بعض افراد الكلي الاول مع بعض افراد الكلي الثاني زي ما اقول لك ايه مسلاً؟ الانسان والابيض الانسان والابيض بعض ما صدق الانسان ابيض وبعض ما صدق الابيض انسان كلمة انسان دي مستشمل الانسان آآ الابيض والانسان - [00:22:47](#) الاسود يبقى بعض ما صدق انسان يجتمع مع بعض وصدق ابيض وبعد ما صدق ابيض يجتمع مع بعض ما صدق انسان يبقى بعض ما صدق الابيض انساني وبعض ما صدق الانسان ابيض - [00:23:25](#)

وبعض ما صدق الانسان ليس ابيض وبعض ما سبق الابيض ليس انسان. فده نسميه ايه؟ نسميه عموم وخصوص وجهه عموم وخصوص وجهه. ان يجتمعان في بعض الافراد ويفترقان في بعض الاخيار الافراد - [00:23:54](#)

يبقى الانسان والابيض يجتمعان في الانسان الابيض ويفترقان في الانسان الاسود الحائط ابيض ونحو ذلك يبقى اي علاقة بين كليين لا تخرج عن هذه الاحوال الاربعة التباين التساوي العموم والخصوص المطلق العموم والخصوص الوجه - [00:24:18](#) العلاقة بقى ما بين العلم والفقه هنا ايه؟ علاقة هموم وخصوص مطلق. اي ان يكون احد الكليين صادقا على جميع افراد الكلي الثاني ولا عكس. احد الكليين اللي هو العلم. صادق على جميع افراد - [00:24:54](#)

الفقه كل فقه علم. لكن هل العكس صحيح؟ لا. ليس كل علم فقه. لذلك تجد لاصحاب الحواشي يقومون في هذا الموضع فبين الفقه والعلم عموم وخصوص مطلق قال لصدق العلم بالنحو وغيره اكل فقه علم وليس كل علم فقه - [00:25:14](#)